

## أسباب وآداب الاختلاف والتفاهم في الفقه الإسلامي

■ محمود عبود آل هرموش ■

### تعريف الاختلاف والخلاف

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله»؛ أي: من غير نزاع ولا شقاق، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة.

فالاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة والمشاققة؛ وإنما واقع الناس ونفوسهم التي لا تحتل ذلك، وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم يجعل هذا الاختلاف سبباً في المنازعة.

وأما الخلاف فقد قال الراغب نفسه في تمام كلامه السابق: «والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل

■ أستاذ الأصول والقواعد الفقهية في جامعة الجنان في طرابلس.



ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، فالسواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين<sup>1</sup>.

وذكر الكفوي الفرق بينهما من أربعة وجوه، فقال:

- 1- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما - أي: الطريق والمقصود - مختلفاً.
  - 2- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.
  - 3- والاختلاف من آثاره الرحمة، والخلاف من آثاره البدعة.
  - 4- إذا حكم القاضي بالخلاف جاز نقض ما حكم بخلاف الاختلاف<sup>2</sup>.
- وفرق بينهما العلامة الشيخ محمد عوامة بأن الاختلاف ما كان في الوسائل مع الاتحاد في الغاية، وأما الخلاف فهو خلاف في الوسائل والغايات<sup>3</sup>.

## مجالات الاختلاف وأنواعه

الاختلاف له مجالات عدة:

- 1- الاختلاف في الأديان كالاختلاف بين الإسلام والأديان الأخرى كاليهودية والنصرانية.
- 2- الاختلاف في العقائد كاختلاف الإسلاميين من أهل القبلة كالقدرية والجبرية والجهمية.

1- مفردات القرآن 79/1 - 80.

2- الكليات للكفوي ص 49، وانظر: الدر المختار 329/4 وأثر الحديث في اختلاف الأئمة، محمد عوامة، ص 12.

3- أثر الحديث في اختلاف الأئمة للدكتور عوامة، ص 12.

3- الاختلاف الفقهي، وهو الذي تشترك فيه المذاهب الفقهية كالإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية.

ويطلق على هذا النوع من الاختلاف الاختلاف في الفروع، وهو مجال البحث.

### مشروعية الاختلاف

إن من يستقرئ مواقع النصوص والمشاهد التي شهدها الصحابة مع النبي ﷺ؛ يحصل له يقين أن الاختلاف مشروع؛ لأنه حصل في عصر النبوة المباركة وقد أقر النبي ﷺ ذلك الاختلاف، والوقوع دليل الجواز، كما قال علماء الأصول.

وقد حصل الاختلاف في الفروع: فروع الأحكام الفقهية وفروع العقيدة. فقد اختلف السلف في مسائل كثيرة كاختلافهم في رؤية النبي ﷺ ربّه ليلة المعراج، وأنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها تعذيب الميت ببياء أهله عليه، وأنكر بعضهم أن الله تعالى يُرى بالأبصار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: 103]، وذكر ابن تيمية أن الخطأ في هذا الاختلاف مغفور لصاحبه وهو مأجور لاجتهاده.

واختلف الصحابة الكرام فيمن يخلف النبي ﷺ بعد موته في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وكذلك اختلفوا في موت النبي ﷺ وفي مكان دفنه، واجتهد الصحابة الكرام في عصره في حكم بني قريظة، فرأى فيهم سعداً رأياً وافقه عليه النبي ﷺ، واجتهد الصحابة الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى بني قريظة في الصلاة فصلّى بعضهم في الطريق ولم يصلّ الفريق الآخر إلا في بني قريظة، وأقرّ النبي ﷺ الفريقين،

واختلف الصحابة في حكم الأسرى، فأخذ النبي بقول أبي بكر ونزل الوحي مؤيداً لقول عمر، واختلفوا في توزيع الأنفال ونزل القرآن بردّ الأنفال إلى الله ورسوله... إلى غير ذلك من المسائل التي بلغت حدّ الشهرة، وسوف يأتي الكثير منها عند الكلام على أسباب الاختلاف.

### نشوء الاختلاف

لم يظهر الاختلاف إلا بعد موت النبي ﷺ، أما في عصر النبي ﷺ فقد كان النبي يصوب المسيرة ويسدد الأمة، وكان المسلمون إذا تنازعوا في شيء ردوه إلى النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ يبيّن لهم وجه الصواب؛ لكن ما كاد أصحاب النبي ﷺ يفرغون من دفنه حتى وقع الاختلاف فيما بينهم في أمور عديدة منها:

1- اختلافهم في موته فقد كان عمر يتوعد من يقول: إن محمداً قد مات، حتى تلا عليه أبو بكر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران: 144].

2- واختلفوا في منصب الخلافة حتى اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه، فإنهم رأوا أن النبي ﷺ استخلفه على الصلاة، وهي أساس الدين، فمن باب أولى أن يكون خليفة في أمور الدنيا. وبهذا يظهر أن نشوء الاختلاف كان بعد موت النبي ﷺ.

### أسباب الاختلاف الفقهي

هناك أسباب تعارف عليها الفقهاء وردوا إليها كل خلاف حاصل في الفقه الإسلامي. وسوف أسردها باختصار وبعدها نتقل إلى مبحث أعراف الاختلاف وآدابه.

من هذه الأسباب:

**السبب الأول:** اختلاف القراءات: فقد كان لاختلاف القراءات القرآنية أثر في اختلاف الفقهاء، مثال ذلك اختلاف القراء في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6] قرأ نافع وابن عامر والكسائي «وأرجلكم» بنصب اللام، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وأرجلكم» بالجر، فكان الاختلاف في القراءة سبباً في اختلاف الفقهاء في غسل القدم أو مسحه، فذهب الجمهور إلى وجوب الغسل وذهبت الإمامية إلى وجوب المسح، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح، وذهب ابن جرير إلى التخيير بينهما<sup>1</sup>.

### لم يظهر الاختلاف

إلا بعد موت النبي ﷺ،

أما في عصر النبي ﷺ

فقد كان النبي يصوب

المسيرة ويسدد الأمة

**السبب الثاني:** عدم الإحاطة بالحديث: من المعروف أن السُّنَّة لم تكن قد دونت إلا في عصر عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن كانت هناك مدونات خاصة. الأمر الذي تسبب في عدم وصول كثير من الأحاديث في محيط الأحكام الفرعية، مما كان له الأثر البالغ في اختلاف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولذلك لم يعلم عمر أن المرأة ترث من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فترك رأيه وأذعن للسُّنَّة.

ولهذا السبب أمثلة كثيرة.

1- نيل الأوطار للشوكاني 169/1 وانظر: الطبري 58/10.

السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث: مثاله ما روي أن الجدة أتت أبا بكر الصديق تسأله عن ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

ومن ذلك نفقة المبتوتة - وهي المطلقة طلاقاً بائناً - فقد كان عمر رضي الله عنه يرى أن لها نفقة وسكنى أخذاً من قول الله تعالى: ﴿ **أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ** ﴾ [الطلاق: 6]، فلما بلغه حديث فاطمة بنت قيس حيث قالت: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها نفقة ولا سكنى، لكن عمر لم يطمئن إلى قولها، وقال: لا أدع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت. قال تعالى: ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ** ﴾ [الطلاق: 1]، فعمر شك في ثبوت الحديث فحصل بذلك خلاف، فمنهم من يرى لها النفقة ومنهم من لا يرى ذلك.

السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره: ومما يمثلون به لهذا السبب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين، فقد كان عمر رضي الله عنه يرى أن تبقى هذه الأرض التي فتحت عنوة - كسواد العراق ومصر - بيد أهلها، ويوضع عليها الخراج؛ لينفق منها على الجيوش والثغور والجهاد ونحو ذلك، وكان جمهور الصحابة يرون وجوب تقسيمها على المقاتلين، شأنها شأن الغنيمة، واستدلوا بقول الله: ﴿ **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**

1- رواه مسلم برقم (1480).

وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿ [الأنفال: 41]، وكان عمر يرى أن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، ويرى أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: 10] معطوفاً على قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [الحشر: 7] الآية، فشرك من جاء بعد الصحابة من المسلمين في هذا المال، فصار معنى الآية أن ما آفأه الله به على رسوله وما استولى عليه المسلمون من مال فهو لفقراء المسلمين جميعاً، وليس لخصوص الفاتحين، وهذا اجتهاد من عمر وممن وافقه في فهم النص، وخالفه جمهور الصحابة. ولهذا السبب أمثلة كثيرة.

**السبب الخامس: الاشتراك اللفظي:** والمشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر، وذلك كالقُرء؛ فهو موضوع للحيض والطهر، ووجوده في نصوص الكتاب والسنة سبب خلافاً؛ هل تعد المرأة بالأقراء؛ أي: الأطهار، أو بثلاث حيضات؟ فذهب ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، وذهب أبو بكر وعمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم وجمهرة الصحابة إلى أن القرء الحيض.

وذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليه، وذهب أبو حنيفة إلى الثاني، وأيد كل فريق منهم مذهبه بأدلة يضيق المقام عن سردها؛ لكن المهم لنا هنا أن الاشتراك اللفظي يعد سبباً مهماً من أسباب الاختلاف الفقهي وأمثله كثيرة.

**السبب السادس: تعارض الأدلة:** الأدلة الشرعية الظنية قد تتعارض فيما يظهر لنا، وكثيراً ما يحدث الخلاف بسبب التعارض الواقع بين الأدلة، وبسبب اختلافهم فيما يترجح لكل فريق، ومن الأمثلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ» فقد عارضه حديث: «تزوج النبي ميمونة وهو محرم»، فقد تمسك الجمهور بالحديث الأول، ورأى

أبو حنيفة جواز هذا النكاح مستدلاً بخبر ابن عباس أن النبي تزوجها وهو محرم، ورجح الجمهور الحديث الأول؛ لأن أبا رافع وهو ممن روى تحريم النكاح على المحرم روى أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكنت السفير بينهما.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في الترجيح.

**السبب السابع: الاختلاف في بعض القواعد الأصولية:** كاختلافهم في دلالة العام: هل هي قطعية أو ظنية؟ واختلافهم في الزيادة على النص: هل هي نسخ أو بيان بالتخصيص أو التقييد؟ واختلافهم في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد والقياس، واختلافهم في حجية مفهوم المخالفة، وفي عود الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بحرف الواو: هل يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل؟ وفي الاحتجاج بالمرسل وبأخبار الأحاد ونحو ذلك من القواعد الأصولية الخلافية، ولكل قاعدة عشرات الأمثلة.

## آداب الخلاف

من أهم آداب الخلاف:

- 1- إخلاص النية لله تعالى من كلا المختلفين، قال الشافعي: ما ناظرت أحداً إلا وأحبيت أن يظهر الله الحق على لسانه؛ لأن همّه رضا الله عنه.
- 2- توقير الخصم وإنزاله منزلته، فقد اختلف ابن عباس مع زيد بن ثابت في مسألة فرضية، فقال ابن عباس: والله لقد وددت والذين يخالفونني في هذه المسألة أن تأتي الكعبة فتبتهل فتجعل لعنة الله على الكاذبين، فلم يمنعه ذلك من أن يأخذ بركاب فرس زيد



لما رآه، فيقول له الناس: ما حملك على هذا؟ فيقول: هكذا أمرنا أن نعمل بعلمائنا وكبرائنا. ويقول له زيد: هات يدك، فيقبلها زيد، ويقول: هكذا أمرنا أن نعمل بآل بيت نبينا.

كان يونس بن عبد الأعلى أحد تلامذة الشافعي، وهو كثير المخالفة له. فلقبه الشافعي يوماً فقال له: يا يونس، إذا لم نُحسِن أن نتفق في العلم، ألا يُحسِن أن نكون أخوين؟!

3- وفرة العقل: يقول يونس بن عبد الأعلى وهو من تلاميذ الشافعي، وكان كثير المخالفة له: ما رأيت أعقل من الشافعي، فقد رأيت يوماً فقال لي: يا يونس، إذا لم نحسن أن نتفق في العلم ألا يحسن أن نكون أخوين.

4- ومن أهم الآداب التي تجب مراعاتها في

الخلاف خُلِقَ بالإِنصاف<sup>1</sup>. وقد عبّر عن هذا الخلق ابن عبد الهادي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي جزء الجهر بالبسملة فقال: وما تحلى طالب العلم بشيء أحسن من الإِنصاف وترك التعصب.

وجاء في معنى الإِنصاف واستعمالاته: والنَّصْف والنَّصْفَة والإِنصاف: إعطاء الحق، وقد انتصف منه، وأنصف الرجل صاحبه إِنْصافاً، وقد أعطاه النَّصْفَة. وقال ابن الأعرابي: «أنصف: إذا أخذ الحق وأعطى الحق... وأنصف الرجل إذا عدل».

وهكذا، فاستعمالات هذا اللفظ تدور على معنى العدل وإعطاء الحق.

وقد اشتهر أئمتنا بالإِنصاف مع المخالفة في الرأي، فهذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ينصف الشافعي مع اختلافه معه وكثرة المناظرة فيما بينهما، فلما قبض الرشيد على الشافعي توسل محمد بن

1- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 148/2.



الحسن عند الرشيد، وقال له: يا أمير المؤمنين، إن الشافعي رجل امتلاً  
 علماً وفطنة وله لسان حسن فصيح، وطلب منه أن يسمع كلام الشافعي،  
 فلما تكلم الشافعي أعجب لفصاحته وموفور ذكائه وفطنته فعفا عنه<sup>1</sup>.

وهذا يحيى بن معين وهو من المحدثين يقول: أصحابنا يفرطون في  
 أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان يكذب؟ فقال: هو أجلّ من ذلك<sup>2</sup>.

ومن مظاهر الإنصاف ما حكاه الذهبي في ترجمة عفان بن مسلم  
 الصفار، قال الفلاس: «رأيت يحيى القطان يوماً حدّث بحدّث، فقال  
 له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو  
 كما قال عفان، ولقد سألت الله تعالى ألا يكون عندي على خلاف ما  
 قال عفان». قال الذهبي: قلت: هكذا كان العلماء، فانظر يا مسكين  
 كيف أنت عنهم بمعزل<sup>3</sup>.

ومن الإنصاف أن كبار الأئمة كانوا يجرحون أقرب الناس إليهم؛  
 فهذا علي بن المديني يُسأل عن أبيه فيقول: سلوا غيري، ثم أعادوا عليه  
 السؤال فقال: هو الدين، إنه ضعيف<sup>4</sup>.

وقال أبو داود صاحب السنن: ابني عبد الله كذاب. وقال الذهبي في  
 ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن، ثم تشاغل عنه حتى نسيه. وقال  
 زيد بن أبي أنيسة في مقدمة صحيح مسلم: لا تأخذوا عن أخي يحيى  
 المذكور بالكذب<sup>5</sup>.

- 
- 1- انظر: كتاب الإمام الشافعي فقيه السُّنَّة الأكبر لعبد الغني الدقر، ص 100 وما بعدها.
  - 2- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، 148/2.
  - 3- السير، 249/10.
  - 4- الاعلان بالتوبيخ، ص 120 للسخاوي.
  - 5- مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي 120/1. وانظر: أدب الخلاف، محمد عوامة، ص 104.

وهكذا فالإنصاف هو أن تنزل خصمك المنزلة التي يستحقها، فتعطيه حقه، وتعديل ولو كان مع أقرب الناس، كما فعل أبو داود مع ولده، وابن المديني مع والده، وابن أبي أنيسة مع أخيه. والآداب كثيرة وحسبي أني أشرت إلى أهمها.

### التفاهم في المسائل الخلافية مجاله وضوابطه

إنَّ المقصود بالتفاهم في المسائل الخلافية أن تكون ثمة مساحة يحصل حولها تعارف وتفاهم في فروع الفقه والعقيدة

والمقصود بالتفاهم في المسائل الخلافية أن تكون ثمة مساحة يحصل حولها تعارف وتفاهم في فروع الفقه والعقيدة، فيعذر المسلمون فيها بعضهم بعضاً، ويتفقون عليها، ويكون الخلاف فيها لوناً من ألوان الاختلاف المأذون فيه، وهو خلاف التنوع، وهو أن يأخذ كلُّ بنوع من أنواع الدلالة أو الدليل ويجري ذلك في الأصول والفروع.

ففي الأصول لا بدّ من التفاهم على أن الأمور القاطعة التي حصل حولها إجماع وثبتت بالدليل القاطع من حيث الثبوت أو الدلالة لا يجوز فيها الاختلاف، والحق فيها واحد والمخالف فيها مأزور غير مأجور؛ مثل المسائل القاطعة التي أجمع عليها المسلمون كإثبات صفات الكمال للرب وتنزيهه عن صفات النقص، وإثبات أن القرآن كلام الله، وأنه منزّه عن التحريف والتبديل، وأن الصحابة الكرام هم خير القرون، ووجوب الكف عن قال: لا إله إلا الله وعدم تكفيره بقولٍ أو إخراجهِ من الملة بعمل، والإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان بالغيب، وبما أخبر عنه النبي ﷺ، فمثل هذه الأمور لا يُسمع فيها لمخالف لما عليه المسلمون.



أما الأمور المشكّلة والمتشابهة والتي لم يقطع فيها بتفسير وبيان عن صاحب الشرع يتعين المصير إليه، فمثل هذه الأمور يُعذر فيها المخالف؛ لأنّ الناس اختلفت مسالكهم فيها لتحقيق التوحيد والتنزيه. وقد أشار إليها العلامة العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى، فقد ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ الله كلف العلماء - وهم الخاصة - أن يعرفوه بالأزلية والوحدانية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حيٌّ عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في أخباره، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك، والاعتقاد أقل درجة من العلم؛ لعسر وقوفهم على أدلة معرفته، وأما كونه عالماً بعلم، وقادراً بقدره فإنه مما يلتبس، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه. وكذلك القول في قديم كلامه وفي أن ما وصف به نفسه من الوجه، والعينين، واليدين صفات معنوية قائمة بذاته أو هي مؤولة بما يرجع إلى الصفات، فيعبّر بالوجه عن الذات، وباليدين عن القدرة، وبالعينين عن البصر أو العلم. وكذلك اختلف الناس أهو في جهة أو لا قال: وكل هذا مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته، وقد كثرت مقالات الأشعري في هذه الأمور، وقد جمعها ابن فورك في مجلدين، وكل ذلك مما لا يمكن تصويب المجتهدين فيه، بل الحق مع واحد والباقون مخطئون خطأ معفواً عنه؛ لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه، ولا سيما قول معتقد الجهة فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك، ولا ساكن، ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ولا داخل فيه ولا خارج عنه، لا يهتدي أحد إليه بأصل الخلقة في العادة إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلاجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة. ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يلزم أحداً ممن أسلم بالبحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه.

ثم ساق العز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمثلة على هذه القاعدة فقال: اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال، بريء من كل نقصان؛ لكنهم اختلفوا في

بعض الأوصاف، فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه. من هذه الأمثلة قول المعتزلة: إن الإنسان خالقٌ لأفعاله؛ لأن الله لو خلقها فيه ثم لامه عليها لكان ظالماً له، والظلم نقص والله منزه عنه. وقال أهل السنة ومن وافقهم: الله خالقٌ لها؛ لأنه لو خلقها الإنسان لكان ذلك نقصاً في القدرة وهو نقص، وليس تعذيب الله على ما خلقه بظلم؛ لأنه يتصرف في ملكه كما يشاء.

المثال الثاني: اختلاف المشبهة مع المنزهة، فالمشبهة قالوا: لو لم يكن جسماً لكان معدوماً ولا أقبح من العدم. وقالت المنزهة: لو كان جسماً لكان حادثاً وذكر أمثلة على ذلك كثيرة<sup>1</sup>.

والذي نريده ويريد العز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو إظهار أن هناك مساحة من الأمور المشككة التي يعسر الوقوف على أدلة قاطعة في بيان حقائقها ووجه الحق الذي في علم الله فيها، فمثل هذه، على المسلمين أن يعذر كل فريق غيره في اجتهاده فيها؛ لأنها مشككة، وأكثرها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

ويكفي في هذا الباب أن يعتقد الجميع أن كل فريق يقصد تنزيه الرب جلّ وعلا، وأنه مأجور إن أصاب ومغفور له إن أخطأ.

ويقال ذلك في مسائل كثيرة من مسائل الاعتقاد، كالاختلاف حول الرؤية، فمن أثبتها فقد أثبتها بقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿١٠٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [القيامة: 22]، ومن نفاها فقد نفاها بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: 103]، وهذه أمور اختلف فيها السلف، وكلٌ يريد إثبات ما هو كمال لله بزعمه.

1- انظر: القواعد الكبرى، 307/1 و308.

ومن ذلك: خلافتهم في كلام الرب هل هو قديم أو حادث؛ فمن قال: هو قديم، رأى أن الصفة تابعة للموصوف، فصفة القديم قديمة، ومن قال: إن كلامه حادث فلأن تعدد القدماء مستحيل بالإضافة إلى استدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: 2] فمثل هذه الأمور المشككة لا يجوز أن تكون سبباً من أسباب الطعن بالتبديع والتكفير، والتفسيق، والتضليل؛ لأن ذلك مما جاء النهي عنه بأدلة محكمة في الكتاب والسنة، ولم تختلف الأمة في تحريمه، فيكون ما أدى إليه محرماً، وهو التعمق في هذه الأمور المشككة.

هذه الأمور المشككة التي لم يرد فيها بيان شافٍ عن الله ولا عن رسوله، ولكن اختلف فيها المسلمون من أهل القبلة، ولم يطلعنا الله ولا رسوله على المصيب فيها من المخطئ قبل الوفود عليه سبحانه، هذه يمكن أن يتفاهم المسلمون على أن الجميع منزّه لله تعالى حسب ما اهتدى إليه من الدليل، ولا يجوز أن تكون عائقاً أمام الأخوة الإسلامية الجامعة، لا سيما وأن الرعيّل الأول لم يتكلم حولها؛ وإنما وفدت إلينا عن أهل الكلام والفلسفة اليونانية، وقد ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مسألة الخوض في كلام الرب وهل هو قديم أو مخلوق - وإن ظن من ظن أنها من أصول الدين - هي من فضول العلم، ولذلك صان الله سلف هذه الأمة عن الخوض فيها<sup>1</sup>.

ولو نظر منصفٌ إلى مآل هذا الخلاف وما حصل بسببه من الجروح لأهل الرواية، وما وقع فيه من التدابر والقطيعة، وحل عرى الأخوة الإسلامية في المذهب الواحد؛ لَعَلِمَ صدق كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ. فقد جرح الإمام أحمدُ عليّ بن المديني، وجرح

1 - إرشاد الفحول، ص 12.

العقيليُّ البخاريُّ بسبب إجابته في الفتنة؛ فإنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فأخرج هذا الحافظ من نيسابور، وهجر وتكلم فيه مع أنه أمير المؤمنين في الحديث الذي لا يعلق فيه جرح ولا قدح. وقد وقع المسلمون في أخطر مما حاولوا محاربتة والرد عليه. وقد امتنع الإمام أحمد عن الخوض في المسألة أول الأمر وقال قولته المشهورة: «ما أنا بصاحب كلام ولا أدري الكلام في ذلك»<sup>1</sup>، وهذا نفس نوراني يليق بهذا الإمام الممجد رَحِمَهُ اللهُ.

### ضوابط هذا التفاهم

هناك ضوابط لا بدَّ من الأخذ بها في الاختلاف العلمي في الأصول أو الفروع.

**الضابط الأول:** التعامل مع الخصم بأخلاق الإسلام وليس بمبدأ الكيد. ولا أدلَّ على هذا الخُلُق من تعامل النبي ﷺ مع اليهودي الذي اتهمه ابن أبيريق المنافق بأنه سرق الدرع، وهو من ذلك بريء براءة الذئب من دم يوسف، فقد سرقه عبد الله ابن أبيريق ورمى به اليهودي، وطلب من النبي ﷺ أن يجادل عنه، فهَمَّ النبي ﷺ بذلك فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: 107]، فقد كان النبي ﷺ بوسعه أن يعتم على القضية لا سيما مع اليهود الذين كانت جعبهم مملوءة بالسهام المصوّبة على الإسلام لولا الخُلُق الذي ربّاه ربه عليه، قال ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

1- انظر: سيرة أحمد بن حنبل، ص 130.

ومن الأمثلة على ذلك: ما حصل بين إبراهيم النَّظَّام المعتزلي المولود سنة (185هـ) مع رجل يقال له إبراهيم بن عبد العزيز، وملخص هذه القصة أن النَّظَّام كان يتطير - أي: يتشاءم - وكان في طريقه إلى الأهواز قد حصلت له أمور كلها تدفعه إلى التطير، من ذلك أنه رأى السفينة في صدرها خرق وهشم، فتطير منها ثم قال للملاح: ما اسمك؟ قال: دواداذ، وهو بالفارسية اسم الشيطان، قال: فتطيرت وركبت معه فلما قرب من الفرصة قلت: يا حمال، فأجابني حمال أعور، قال: فتطيرت، قال: فلما صرت إلى الخان وأنا حائر ما أصنع إذ سمعت قرع باب البيت الذي أنا فيه فقلت: من هذا؟ فقال: رجل يريدك، فقلت: من أنا؟ فقال: إبراهيم بن سيار النظام، فقلت في نفسي: خناقٌ أو هذا عدو أو رسول سلطان، ثم إنني تحاملت وفتحت له الباب فقال: أرسلني إليك إبراهيم بن عبد العزيز ويقول لك: إن كنا اختلفنا في المقالة - أي: في الرأي والمذهب - فإننا نرجع بعد ذلك إلى الأخلاق والحرية، وقد رأيتك حيث مررت على حال كرهتها، وينبغي أن تكون نزعتم بك حاجة أخرجتكم من بلدك، فإن شئت أقم بمكانك مدة شهر أو شهرين فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر.

قال النظام: فورد على أمر أذهلني، أما واحدة فإنني لم أكن ملكت قبل جميع دهري ثلاثين ديناراً، والثانية أنه لم يطل مقامي وغيبتي عن أهلي، والثالثة تبين لي أن أمر الطيرة باطل. قال شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة: الرابعة وقد فاتت النظام وهي تعدل الثلاثة مجتمعة عندي وهو ذلك النبل النبيل والفهم الأصيل لحقوق الأخلاق والحرية الإنسانية التي لم تمنع مخالفة النظام في المقالة والرأي



والمذهب إبراهيم بن عبد العزيز من أن يسعفه عند محنته وإملاقه، وأن يمد يد العون والمروءة والإنقاذ.

فالاختلاف في الرأي والمذهب لم يمنع من القيام بواجب الأخلاق والحرية والأخوة الإسلامية، فهل يستوعب أصحاب الأقلام والمقالات والمواقع، الذين يطلقون لأقلامهم ولألسنتهم العنان، فتمزق أواصر الأخوة الإسلامية، وتقطع رحم العلم والمودة بين المسلمين الذي أمر الله به أن يوصل، وكل ذلك باسم تأصيل العقيدة تارة وباسم الولاء والبراء تارة، وباسم التميز تارة وردّ الشبهة تارة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

**إنّ الخلاف في الرأي والمذهب لم يمنع من القيام بواجب الأخلاق والحرية والأخوة الإسلامية**

**الضابط الثاني:** أن المجتهد في المسائل التي لا نصّ فيها مأجور على اجتهاده إذا لم يقصّر، والإثم عنه مرفوع، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. هذا الضابط من الضوابط الوفاقية التي تفاهم عليها أئمة المذاهب حتى صارت عرفاً بينهم، فترى الخلاف بين أئمة المذهب الواحد يحدث وتنتهي المسألة إما إلى اتفاق الأئمة أو إلى اختلافهم، ويدون ذلك الاختلاف وينقل عبر القرون، كما حصل من اختلاف أبي حنيفة مع أصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل وغيرهم من أئمة المذاهب على ما هو معروف. فهذا أصل جرى عليه التفاهم عند الفقهاء وينبغي أن يطرد هذا الأصل في كل خلاف يحصل بين المسلمين في كل زمن وحين، وفي كل عصر ومصر.

**الضابط الثالث:** أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، وهذا ضابط جرى عليه الاتفاق بين أئمة المذاهب قاطبة، وقد اجتهد أبو بكر في قضايا



ثم خالفه فيها عمر ولم ينقض اجتهاده، واجتهد عمر في قضايا خالف فيها اجتهاده السابق ولم ينقضه. فمثل هذا الضابط يحل مشاكل كثيرة على ساحة الصراع الفكري والفقهي، فإن كثيراً من أصحاب الأقلام يريدون أن يهدموا اجتهادات الآخرين بمطلق الاجتهاد، وهذا لا يصح، فينبغي أن يتفاهم المسلمون حول هذا الأصل؛ كي يستقيم الخلاف ويسير في الإطار الصحيح.

**الضابط الرابع:** لا يُنكر المختلف فيه؛ وإنما ينكر المتفق عليه. وهذا ضابط مهم أصله الأئمة الفقهاء في معرض كلامهم عن الحسبة وشروط المنكر الذي يجب على المحتسب تغييره، قالوا: يجب أن يكون هذا المنكر متفقاً على تحريمه، أما المسائل الخلافية في الأصول والفروع فلا يحسن الاعتناء بإنكارها؛ لأن في ذلك تبديداً للجهود ومضيعة للوقت وتأجيلاً للصراع فيما لا طائل تحته، كالاختلاف الحاصل في عدد ركعات قيام الليل، أو صلاة التراويح، والخلاف في الجهر بالبسملة أو في دعاء القنوت في الفجر، أو بشد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ، أو التوسل به ﷺ ونحو ذلك، وقد حصلت مشاكل طاحنة بسبب هذه الأمور الخلافية، فمثل هذه الأمور لا بد من التوافق حولها، والخروج منها.

**الضابط الخامس:** المجتهدون في محيط الفروع الفقهية إما أن يكونوا جميعاً مصيبين أو أن المصيب واحد لا بعينه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

فهذا أصل يجب التفاهم عليه، وبه تنحل عقدة الاختلاف، ومن هو المصيب ومن هو المخطئ، وماذا يترتب على الاجتهاد في المسائل الخلافية.

**الضابط السادس:** كل من ذهب في اجتهاده إلى دليل أو تأويل فقد برئت ذمته، وقد يسميه الخصم شبهة، ومع ذلك فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً.

إذا تفاهم المسلمون على هذا الضابط لم يعودوا يطلقون التبديع والتكفير في المسائل التي تستند إلى دليل أو تأويل، حتى لو كان هذا الدليل أو التأويل ضعيفاً في نظر الخصم؛ لأنه لو أطلق ذلك في المسائل التي تنازعتها الأدلة لكان كل مجتهد مبتدعاً عند القائل بمقابله بناء على اجتهاده الذي لا يجوز له القول بغيره، ولأدى ذلك إلى تبديع كل الأمة وتضليلها. يقول القاسمي: «والحاصل أنه لا تفسيق ولا تضليل مع الاجتهاد والتأويل، وإن كان ليس كل اجتهاد صواباً ولا كل تأويل مقبولاً، ولكن كلامنا في ذات المجتهد والمؤول»<sup>1</sup>.

**الضابط السابع:** المناقشة التي تسلط على الدليل لا تفقده صفة الحجية عند القائل بمقتضاه إلا إذا استندت إلى أصل صحيح عند المتنازعين؛ كأن يثبت نسخه، أو يكون في غير محل النزاع، أو عاماً يراد به الخصوص أو دخله التخصيص بدليل صحيح متفق عليه بين الطرفين<sup>2</sup>.

هذه الضوابط إذا جرى التفاهم عليها فإن معظم المسائل التي أحدثت نزاعاً وشقاقاً في الأمة وحدث فيها تكفير وتبديع وتفسيق تزول بحول الله تعالى، فإن أكثر المسائل المتنازع فيها بين المسلمين من هذا القبيل. فإن الكثير ممن يكتب الكتب، أو يوجه الفكر، أو يؤثر على

1- مسألة الجرح والتعديل للقاسمي، ص 23.

2- انظر هذه الضوابط في كتاب: البدعة وأثرها في اختلاف الأمة للباحث، ص 12.



جمهور الناس تراه قد أُتِيَ بسبب عدم وضوح ضوابط التفاهم، فتراه يهدم اجتهاد غيره بمجرد رأيه واجتهاده، أو يخطئ من خالفه الرأي ويحكم عليه بالهلاك، أو يعتني بإنكار المسائل الخلافية ويطلق فيها التبديع والتكفير. فلا بدّ من مساحة في محيط الفروع والأصول يحصل فيها شيء من التفاهم، لاسيما وأنها موضع وفاق واتفاق بين الأمة؛ لكن المشكلة في تنزيل هذه الضوابط على واقع الخلاف الفقهي، أو على رؤوس المسائل المتنازع فيها بين الأمة.

ومن أهم ما يمكن جعله ضابطاً يجري التفاهم عليه إجماع الأمة، فالإجماع سياج الأمة وحماية لها من الانزلاق في مهاوي الاختلاف فهو فهم الأمة قاطبة، وهو السراج المنير في دجى الليل الحالك. فكم من فهم سقيم وتأويل خبيث وقع فيه من وقع من الأفراد والجماعات كان إجماع الأمة له بالمرصاد. ولذلك كان الإجماع ضماناً لتفسير نصوص الوحي من الكتاب والسنة، وعليه تحطمت تأويلات الباطنية وافتراءات أهل البدع والأهواء.

فعلى قادة الفكر وأهل العلم ومن لهم تأثير في توجيه الأمة أن يتحصنوا بأداب الخلاف، وأن يحددوا مساحة في الأمور العقدية يجري التفاهم عليها: من جهة عدم الخلاف فيها، كالمسائل القاطعة التي لا يسوغ فيها الاختلاف بوجه مقبول كالإيمان بالقدر، وتنزيه الرب، والإيمان بالنبوات، والإيمان بالغيب وبما جاء به القرآن الكريم مما لا يحتمل التأويل والتفسير.

أو من جهة جواز الاختلاف كالمسائل المشكلة التي يسع فيها الخلاف، والتي اجتهد المسلمون فيها واتفقوا على قاسم مشترك فيها وهو توحيد الله وتنزيهه.

فمثل هذه المسائل لا يجوز أن تفرق جمع المسلمين، ولا أن تشعل بينهم العداوة؛ لأن ذرائع الحرام حرام، لا سيما وأن الخلاف فيها قد نقل عن السلف، ومع ذلك لم يفسد ذلك الخلاف لهم قضية، وهذه مهمة الدعاة المخلصين والعلماء الربانيين، وأما الذين ينقرون عن المسائل المتشابهة، ويثيرون الأمور المشككة ابتغاء الفتنة فهؤلاء الذين حذر الله منهم بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

إن من أهم ما يمكن جعله ضابطاً يجري التفاهم عليه إجماع الأمة، فالإجماع سبيل حماية لها من الانزلاق في مهاوي الاختلاف

ومثل هذا يقال في الفروع، إلا أن الخلاف في الفروع أشمل. ومساحة الاتفاق فيها أضيق؛ لكثرة ما فيها من الخلاف؛ لكن الخلاف فيها أهون وبالله المستعان.

### إدارة الخلاف عبر وسائل الإعلام

كان الاختلاف في عصور الأئمة يتمحور حول مناظرة علمية مقتصرة على طلاب العلم أو من خلال درس أو ندوة علمية متخصصة، أو من خلال كتاب، أو رسالة أو نحو ذلك، وفي حدود التخصص، أو بين مجموعة محددة فيكون الاختلاف مقتصراً على هذه الدائرة الضيقة والتي تتمتع بحد أدنى من الفهم والاستيعاب وقبول فكرة النقد والرد. وبقي الأمر على هذا النمط حتى عصر الفضائيات ووسائل الإعلام والتواصل الكثيرة والمتنوعة، والتي تمثل خليطاً من الفكر والعقيدة والموازين والتصورات، وهذه الفضائيات



يطل من خلالها نماذج من أهل العلم والفكر تعرف منهم وتنكر؛ فمنهم العالم الجهد، ومنهم الداعية الرصين الذي يدخل إلى قلوب الناس، ومنهم من يثير الفتنة ويحرض عليها ويهلك الحرث والنسل، فتراه يفسق هذا، ويبدع ذلك، ويكفر أولئك، والتكفير يجر إلى التكفير المضاد.